عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري والجزائري
دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

د. مُحَمَّد جبر السيد عبد الله جميل
أستاذ القضاء والسياسة الشرعية
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة
muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ الاستلام: 2019/06/03 تاريخ القبول للنشر: 2019/09/05

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التقويمي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل على كل من ارتد عن الإسلام واستوفى شروط العقوبة الحدية- أنَّ قانون العقوبات المصري والجزائري لم يجرِّما الردة ولم يشيرا إلى وجوب إنزال العقاب بالمرتد. وهذا يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية من تحريم الردة ووجوب إيقاع عقوبة القتل على كل من ثبتت ردته عن الإسلام، واستوفى شروط العقوبة الحدية. وأوصت الدراسة المُقَنِّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل بالنص على تجريم الردة، والنص على وجوب إيقاع عقوبة القتل على كل من ثبتت بحقه جريمة الردة واستوفى شروط العقوبة الحدية، وذلك بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: عقوبة جريمة الردة، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات.

Abstract:

The study aimed at evaluating the penalty of apostasy offence according to Egyptian and Algerian Criminal law in the light of Islamic Law (Sharia). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions that: first. Islamic Law (sharia) criminalizes apostasy and imposes death penalty for apostasy crime; second, the Egyptian and

Algerian Criminal law neither criminalize apostasy nor impose a penalty for the convicted of apostasy offence and this contradicts with what Islamic Law (sharia) necessitates. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Criminal law ought to criminalize apostasy and adopt death penalty for apostasy crime in response to what Islamic Law (sharia) requires.

Keywords: *penalty of apostasy offence, Islamic Law (sharia), penal law.*

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)[1]. (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا)[2]. (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)[3].

فقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ الدين. فحرمت الردة، وحرمّت كل ما من شأنه أن يقوض معالم الدين.

ولم يقتصر الأمر عند تحريم الردة، بل وأمرت الشريعة بعقاب من كل من تسول له نفسه إتيان هذه الجريمة. بل إنها زادت في عنايتها بهذا الأمر بأنَّ قدَّرت لهذه الجريمة عقوبة محددة هي حد الردة، ولم تترك للبشر تقدير هذه العقوبة والتلاعب بها وفقا للأهواء.

والناظر إلى تشريعات بعض البلدان الإسلامية، يلاحظ أنها ذهبت تحذو حذو التشريعات الوضعية في البلدان الكافرة. وذلك بتجاهلها- عن قصد أو عن غير قصد – لتجريم الردة، وتجاهلها ما افترضته الشريعة الغراء من عقوبة مقدرة لجريمة

الردة بزعم الحداثة تارة، وبزعم الرأفة بالجاني تارة أخرى.

إلا أنَّ الواقع يفنِّد هذين الزعمين، فالحداثة المزعومة أثبتت أنها ارتكاسة في سلم النهوض الحضاري. كما أنَّ الرأفة المزعومة برهنت على أنها أعلى درجات القسوة؛ قسوة بالجاني لأنها تعزز من انحداره إلى دَرَك الغي والضلال، وقسوة بالمجتمع لأنها تقوض أركان الدين الذي يحقق له تماسكه واستمراره، ويحقق له سعادته في الدارين؛ الأولى والآخرة.

ولقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة هذه الجريمة ومدى مراعاة ذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة جريمة الردة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما عقوبة جريمة الردة في الشريعة الإسلامية؟

2- ما عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري؟

3- ما عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات الجزائري؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

1- بيان عقوبة جريمة الردة في الشريعة الإسلامية.

2- بيان عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري.

3- بيان عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات الجزائري.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الحماية الجنائية للدين في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير السلطة التشريعية في مصر والجزائر بضرورة صياغة مواد قانونية لتجريم الردة، وإنزال عقوبة القتل على كل من ثبتت ردته عن الإسلام، وذلك بما يراعي ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.

- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على تقييم عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية.

مصطلحات الدراسة

أولا: مفهوم الجريمة

الجريمة في اللغة: من "الجُرْم وهو التعدي، والجرم: الذنب والجمع أجرام، وجُرُوم. وتجَرَّم على فلان، أي: ادعى على ذَنْبا لم أفعله. والمُجْرِم: المُذْنِب. وقيل في قوله تعالى: ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [5]؛ لا يُدْخِلَنَّكم في الجُرْم." [6] . إذن فالجريمة في اللغة بمعنى الذنب أو المخالفة على وجه العموم.

الجريمة في الفقه الإسلامي: تعرَّف الجريمة في الشرع بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[7] .

الجريمة في القانون: تعرَّف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها: "سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءًا جنائيا"[8] .

مما سبق يتضح أن التعريفين الشرعي والقانوني للجريمة يتفقان مع التعريف اللغوي في أن الجريمة تعد سلوكا محظورا، إلا أن مفهوم الجريمة في اللغة أعم منه في الشريعة والقانون. هذا بجانب أن التعريف اللغوي يطلق لفظ الجريمة بدون قيد على كل جريمة يحظرها الشرع أو القانون.

على حين أن الجريمة في التعريف الشرعي هي كل سلوك محظور من جهة الشارع وهو الله تعالى، بينما هي في التعريف القانوني هي كل سلوك مخالف للقانون الوضعي؛ أي: الذي وضعه البشر؛ سواءٌ أراعى ذلك مقررات الشرع أو لا. وعلى ذلك

فقد يعد الفعل الواحد جُرما من جهة الشارع ولا يعد كذلك من جهة القانون. فشرب الخمر مثلا يعد جريمة في الشريعة الإسلامية على حين يعتبره القانون سلوكا مباحا.

ثانيا: مفهوم الردة

الردة في اللغة: الرُّجُوع. والرِّدَّةُ مصدر رَدَّهُ يَرُدُّهُ رَدًّا ورِدَّة بمعنى رَجعَ وتحوّل عنه. وارتدَّ عن الشيء: رجع وتحوّل عنه. والرِّدَّة الاسمُ من الارتداد وهو التحول عن الشيء. جاء في التنزيل: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمُت وهو كافرٌ فأولئك حَبِطَت أعمالُهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون) [9]؛ أي: يتحول عنه. والرِّدَّة مشتقة من الرَّدُّ وهو صَرْفُ الشيء ورَجْعِه. والرَّدُّ مصدر رَدَدْتُ الشيء ورَدّهُ عن وَجهِه يرُدُّهُ رَدّا: صَرَفَهُ ورَجَع عنه[10]. ومن ذلك قوله تعالى: (لا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين)[11]؛ أي: لا ترجعوا عما أنتم عليه.

الردة في الفقه الإسلامي: هي: "قطعُ الإسلام بنية أو قولُ كُفر أو فِعل سواء قاله استهزاءا أو عِنادا أو اعتقادا"[12]؛ أي: أنَّ الردة هي: الكفر بعد الإسلام. والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه. والردة تكون بأمور ثلاثة؛ بالنية أو بالقول أو بالفعل[13]. فالردة تقع بالنية. فمن عزم على الكفر في المستقبل، فإنه يُكفَّر في الحال. كما تقع الردة بالقول. والقول قد يكون قولا صريحا كمن صرّح بكلمة الكفر أو قولا يقتضي الكفر كمن أنكر وجود الله تعالى أو نفى ما هو ثابت لله تعالى كالعلم والقدرة أو أثبت ما هو منفي عنه تعالى كتشبيه الله تعالى بالمخلوقين، أو كذّب الرسل أو استخف بهم أو بأحد منهم أو استخف باسم الله تعالى أو أمره أو وعده أو وعيده أو جحد آية من القرآن أو لم يكفّر من دان بغير الإسلام كاليهود والنصارى أو شك في كفرهم، أو حلّل مُحرّما بالإجماع كالزنا أو جحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من فرائض الإسلام. كما تقع الردة بفعل يستلزمها كمن تعمد السجود لصنم أو سجد للشمس أو غيرها من مخلوقات الله تعالى أو مزّق المصحف أو بصق عليه أو ألقاه في مواضع النجاسات عامدا[14].

الردة في القانون: باستقراء الأدبيات القانونية، لم يُعثر على تعريف للردة. ولعل ذلك يرجع إلى أن القانون لا يعتبر الردة سلوكا محظورا. ولذا لم يُشر الفقه والقضاء لمسألة الردة على حد علم الباحث.

ثالثا: مفهوم العقوبة

العُقوبة لغة: "من عَقِبَ، وعَقِبْ كل شيء، وعَقْبُه، وعاقبَته: آخره. واعتُقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. والعِقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سُوءا، والاسم العُقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعِقابا: أخذه به. وتَعَقَّبت الرجل: إذا أخذتَه بذنب كان منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إلى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[15]؛ أي: أَصبتُمُوهم في القتال بالعُقوبة حتى غَنِمتُم"[16]. إذن العقوبة في اللغة هي مجازاة المرء عما قام به من مخالفة في حق غيره، سواء كان هذا الغير فردا أم جماعة.

العقوبة في الفقه الإسلامي: تُعرَّف بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به"[17]. قوله: "جزاء"، أي: مجازاة له. وقوله: "وضعه الشارع"، أي: قرره المشرِّع وهو الله تعالى. وقوله: "للردع"، أي: عقابا للجاني عما ارتكبه من مخالفة في الماضي، وعما قد يرتكبه هو أو غيره من جرائم في المستقبل. وقوله: "ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به"، أي: بسبب ما ارتكبه من معصية لأوامر الله سبحانه تعالى.

العقوبة في القانون: تُعرَّف بأنها: "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عنها"[18]. من هذا التعريف يتضح أن العقوبة في القانون أخص منها في اللغة. فالعقوبة في القانون من اختصاص المشرع دون سواه؛ فهو المعني بتقرير العقوبة تأكيدا لمبدأ شرعية العقوبة. كما أن تطبيق العقوبة من اختصاص القضاء دون سواه، باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، وأن العقوبة الجنائية مساس بهذه الحريات[19].

كما يتضح أن مفهوم العقوبة في الاصطلاح الشرعي يختلف عن نظيره في

الاصطلاح القانوني. فالعقوبة في الشرع هي كل جزاء يقرره الشرع الحنيف على الفرد أو الجماعة من جراء مخالفة ما وضعه الشرع من أوامر ونواهي. أما في القانون، فهي الجزاء الذي يقرره المشرع البشري لارتكاب ما يخالف القانون البشري سواءً أوافق ذلك مقررات الشريعة أو لا.

ومن ذلك يتضح تمايز مفهوم العقوبة في الاصطلاح الشرعي مقارنة بنظيره في القانون الوضعي. فالعقوبة الشرعية مردها إلى الله تعالى الذي يعلم ما يصلح للبشر في عاجلهم وآجلهم. على حين أن العقوبة القانونية عقوبة قاصرة لأن مردها إلى الإنسان الذي يعتريه الجهل والقصور.

وفي ضوء ذلك، يمكن تعريف عقوبة جريمة الردة بأنها ذلك الجزاء الذي يقرره الشارع، ويوقعه القاضي على من ثبتت نسبة جريمة الردة إليه، ومسئوليته عنها.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيانا لعقوبة جريمة الردة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول بيانا لعقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري.

المطلب الثالث: يتناول بيانا لعقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: عقوبة جريمة الردة في الشريعة الإسلامية

حرَّمت الشريعة الإسلامية الردة، وعاقبت عليها، وحددت عقوبة مقدرة لهذه الجريمة هي حد الردة متمثلا في عقوبة القتل. وثبت حد الردة بالكتاب والسنة والإجماع كالآتي:

أولا: الكتاب

الدليل الأول: قوله تعالى: (ومَن يرتدِدْ منكم عن دينه فيمُت وهو كافرٌ فأولئك حَبِطَت أعمالُهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون)[20]. قال القرطبي – رحمه الله-: "قوله تعالى: (ومَنْ يرْتَدِدْ)؛ أي: يرجع عن الإسلام إلى الكفر ... (فأولئك حَبِطَت)؛ أي: بَطَلَتْ وفَسَدَت ... فالآية تهديدٌ للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام"[21]. ومعنى قوله: (في الدنيا والآخرة)؛ أنه لا يبقى له حكم المسلمين في الدنيا، فلا يأخذ شيئا مما يستحقه المسلمون، ولا يظفر بحظ من حظوظ الإسلام، ولا ينال شيئا من ثواب الآخرة يوجبه الإسلام ويستحقه أهله"[22]. ويقول الفخر الرازي – رحمه الله-: "أما حُبوطُ الأعمال في الدنيا، فهو أنه يُقتلُ عند الظَّفَر به، ويُقَاتَلُ إلى أنْ يُظفَرَ به، ولا يستحق من المؤمنين موالاةً ولا نصرا ولا ثناءً حسنًا ... وأما حُبوطُ أعمالهم في الآخرة ... أنهم يستفيدون منها أعظمُ المَضار، ثم بيَّن كيفية تلك المَضرة فقال تعالى: (وأولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون)[23].

الدليل الثاني: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا مَنْ يرتدَّ منكم عن دينِهِ فسوف يأتي اللهُ بقومٍ يُحبُّهم ويُحبُّونَهُ أذلةٍ على المؤمنين أعزةٍ على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومةَ لائم ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاءُ والله واسعٌ عليم)[24]. قال الفخر الرازي – رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "نزلت في حق أبي بكر – رضي الله عنه – والدليل عليه ... أنَّ هذه الآية مختصةٌ بمحاربة المرتدين، وأبو بكر هو الذي

تولى محاربة المرتدين"[25]. "فهي تدل على أنَّ كلَّ مَن صار مرتدا عن دين الإسلام فإنَّ الله يأتي بقوم يقهَرُهم ويرُدُّهُم ويُبطِلُ شَوْكَتَهُم"[26].

الدليل الثالث: قوله تعالى: (فإنْ تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزكاةَ فخلُّوا سبيلَهُم إنَّ الله غفورٌ رحيم)[27]. يقول ابن كثير – رحمه الله – : "اعتمد الصدِّيقُ – رضي الله عنه – في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها؛ حيثُ حرَّمت قتالَهُم بشرط هذه الأفعال وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته"[28]. وفي ذلك دليل على أنَّ عقوبة الردة هي القتل.

ثانيا: السنة

الدليل الأول: قال النبي – ﷺ-: " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه " [29]. قال ابن عبد البر – رحمه الله: "وظاهر هذا الحديث يُوجبُ على كل حال من غيَّرَ دينَ الإسلام أو بدَّلَهُ فليُقتلْ ويُضربْ عُنُقهُ إلا أنَّ الصحابةَ قالوا إنه يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ"[30].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – ﷺ-: " لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزانِ[31]، والنَّفْسُ بالنَّفْس والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة"[32]. قال النووي – رحمه الله-: "أما قوله ﷺ: (والتارك لدينه المفارقُ للجماعة) فهو عامٌ في كل مرتدّ عن الإسلام بأي رِدة كانت، فيجب قَتْلُهُ إنْ لم يرجعْ إلى الإسلام"[33].

الدليل الثالث: عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: أقبلتُ إلى النبي – ﷺ – ومعي رجلان من الأشعريين، أحدُهما عن يميني والآخرُ عن يساري، ورسولُ الله – ﷺ – يستاكُ، فكلاهما سألَ: فقالَ "يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس، "قال: قلتُ والذي بعثَكَ بالحق ما أطلَعَانِي على ما في أنفسِهما، وما شَعَرْتُ أنهما يطلبان العملَ، فكأني أنظُرُ إلى سِواكه تحت شَفَتِهِ قَلَصَتْ[34]، فقال:

"لن، أو: لا نستعملُ على عَمَلِنا مَن أرادَهُ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن" ثم اتَّبَعَهُ معاذُ بنُ جَبَلٍ، فلمَّا قَدِمَ عليه ألقى له وِسادة[35]، قال: انزل، وإذا رجُلٌ عندَه مُوثَقٌ[36]، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا، فأسلمَ، ثم تَهَوَّدَ، قالَ: اجْلِسْ، قال: لا أجلِسُ حتى يُقتَلَ، قضاءُ الله ورسولِهِ، ثلاثَ مراتٍ، فأَمَرَ به فقُتِلَ[37]. قال القسطلاني – رحمه الله-: "لا أجلِسُ حتى يُقتَلَ، قضاءُ الله ورسولِهِ – ﷺ – أي: حُكمهما أنَّ مَن رجع عن دينه وجب قتله"[38]. فهو "يُقتلُ لكُفره"[39]. وقال ابن حجر – رحمه الله -: "وفي الحديث من الفوائد ... إقامة الحد [أي: حد الردة] على من وَجَبَ عليه"[40]. وفي ذلك دلالة على أنَّ حد المرتد هو القتل.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة قال: لمّا تُوُفِّيَ النبي – ﷺ – واُستُخْلِف أبو بكرٍ، وكفرَ مَن كفرَ من العَرب، قال عمرُ: يا أبا بكرٍ: كيف تقاتلُ الناس، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: "أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا اللهَ، فمن قال لا إله إلا اللهَ فقد عصم مني مالَهُ ونفْسَهُ إلا بحقه وحسابُه على الله".

قال أبو بكر: واللهِ لأقاتلن مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة[41]، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال، واللهِ لو منعوني عَنَاقا[42]كانوا يؤدونَهُا إلى رسول الله – ﷺ – لقاتلتُهم على مَنعِها. قال عمرُ: فوالله ما هو إلا أنْ رأيتُ أنْ قد شرحَ الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفْتُ أنه الحقُّ"[43]. قال القسطلاني – رحمه الله – في قوله: "فمن قال لا إله إلا اللهَ فقد عصم مني مالَهُ ونفْسَهُ إلا بحقه، وحسابه على الله" أي: "فلا يجوز هَدْرُ دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب. (إلا بحقه)؛ إلا بحق الإسلام مِن قَتْل نَفْس مُحرّمة أو تركُ صلاة أو منعُ زكاة بتأويل باطل. (وحسابه على الله)؛ فتُترك مقاتلته ولا يُفتش باطنه هل هو مخلص أم لا، فإنَّ ذلك إلى الله، وحسابه عليه"[44]. فإذا كان تارك الصلاة أو مانع الزكاة جاحدا لوجوبها لم يعد أهلا للعصمة، فالتارك لدينه ليس أهلا لتلك العصمة من باب أولى.

ثالثا: الإجماع

أجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد إنْ لم يتب وأصر على ردته. وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء.

فقال ابن بطال – رحمه الله-: "إجماع الأمة أنَّ بالردة يجب القتل على كل مسلم فارق دينه عبدا كان أو حرا"[45].

وقال – رحمه الله- "باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابَتِهما: قال ابنُ عمرَ والزُّهري وإبراهيم [النَّخَعي] تُقتلُ المرتدة "[46].

وقال ابن حزم – رحمه الله-: "فالواجب إقامة الحدُّ عليه [أي: على المرتد]؛ إذ قد اتفقنا ... على وجوب قتله إنْ لم يراجِع الإسلام"[47].

وقال الكاساني – رحمه الله-: "وأما حكم الردة فنقول – وبالله تعالى التوفيق: إنَّ للردة أحكاما كثيرة بعضها يرجعُ إلى نفس المرتد، وبعضها يرجع إلى مِلْكه ... أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع منها: إباحةُ دمه إذا كان رجلا حرا كان أو عبدا لسقوط عِصمته بالردة، قال النبي – ﷺ-: (مَن بدلّ دينَهُ فاقتلوه)[48]، وكذا العربُ لمّا ارتدت بعد وفاة رسول الله – ﷺ – أجمعت الصحابة – رضي الله عنهم- على قَتْلِهم"[49].

وقال ابن قدامة – رحمه الله-: "أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد"[50].
وقال – رحمه الله-: "من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا[51] دُعِيَ إليه ثلاثةَ أيامٍ وضُيِّقَ عليه، فإنْ رجعَ وإلا قُتِل"[52]؛ أي: "أنه إنْ لم يتب قُتل، ويُقتلُ بالسيف لأنه آلةُ القتل"[53].

وقال النووي – رحمه الله-: "وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد، وإن ارتدت امرأة حرة أو أَمَة وجب قتلها"[54].

وقال – رحمه الله-: "ويُستتابُ المرتدُّ قبل قَتْله ... فإن تاب وإلا قُتلَ ولم يُمهَل"[55].

وقال ابن تيمية – رحمه الله-: "المرتد يُقتلُ بالاتفاق"[56].

وقال الخطيب الشربيني – رحمه الله-: "وتجب استتابةُ المرتد والمرتدة قبلَ قتلها لأنهما كانا مُحترمين بالإسلام، فربما عَرَضَتْ لهما شُبهةٌ فيسعى في إزالتها ... والمرتد إذا حارب لا يُستتاب ... فإنْ تاب وإلا قُتلَ لأن قَتْلَهُ المُرَتّبُ عليها حدٌّ، فلا يؤخر كسائر الحدود ... ويقتله الإمام أو نائبه إن كان حرا لأنه قتلٌ مستحقٌّ لله تعالى ... هذا إنْ لم يقاتِل، فإنْ قاتل جاز قَتْلُه لكل من قَدَر عليه ... ويُقتل بضَرْب العُنق دون الإحراق أو نحوه للأمر بإحسان القِتْلة. فإن خالف وقتَلَه بغيره أو قتَلَه غير الإمام أو نائبه بغير إذنه عُزِّرَ الأولُ لعدول عن المأمور به والثاني لافتياته ولا شيء عليه من قِصاص أو دية ... ولا يُدفن المرتد في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنه"[57].

وقال البهوتي – رحمه الله-: "أجمعوا على وجوب قتل المرتد"[58].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: "ثبت حدة الردة بالأحاديث الصحيحة ... ونفّذ الصحابة حد الردة بعد وفاة رسول الله – ﷺ – ولم يخالف فيه أحد من المسلمين الذين يعتد بخلافهم"[59].

مما سبق يتبين أنَّ الشريعة الغراء قد أوجبت عقوبة القتل على المرتد بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. وقد فرضت الشريعة السمحاء هذه العقوبة حفظا للدين ودرءا لما يترتب على ذلك من مفاسد جمة تحيق بالفرد والجماعة. وعقوبة القتل هي العقوبة الأمثل لهذه الجريمة لأنها عقوبة من لدن عليم حكيم. فهو تعالى الذي خلق العباد، وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح به العباد. وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح لهم وما تصلح به دنياهم وأخراهم.

ويبين ابن تيمية – رحمه الله- الحكمة من إيجاب عقوبة القتل على المرتد بقوله: "وأما المرتدُّ فالمبيح [للدم] عنده [أي: عند الإمام أحمد رحمه الله] هو الكفرُ بعد

الإيمان، وهو نوعٌ خاصٌ من الكفر؛ فإنه لو لم يُقتلْ ذلك، لكان الداخلُ في الدين يخرجُ منه. فقَتْلُهُ حفظٌ لأهل الدين. فإنَّ ذلك يمنعُ من النقص ويمنعُهم من الخروج عنه بخلاف مَن لم يدخلْ فيه"[60].

وعلى ذلك يمكن القول بأن الحكمة من فرض حدة الردة تتحدد في أمور عديدة منها الآتي:

الأمر الأول: "أنَّ هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقا، وباعث له على التثبت في الأمر، فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة. فإنَّ مَن أعلن إسلامه، فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره. ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه"[61].

الأمر الثاني: "مَن أعلن إسلامه، فقد دخل في جماعة المسلمين، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها، ودرء كل ما من شأنه أن يكون سببا في فتنتها أو هدمها، أو تفريق وحدتها، والردة عن الإسلام خروج على جماعة المسلمين، ونظامها الإلهي، وجلب للآثار الضارة إليها. والقتل من أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها"[62].

الأمر الثالث: "أنَّ المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته. فلو كان حقا لَما تحوّل عنه. فيتلقون عنه حينئذ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكَذِب وخرافات؛ بقصد إطفاء نور الإسلام، وتنفير القلوب منه. فقتل هذا المرتد هو الواجب؛ حماية للدين الحق من تشويه الأفاكين، وحفظا لإيمان المنتمين إليه، وإماطة للأذى عن طريق الداخلين فيه"[63].

الأمر الرابع: "إذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة؛ حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال، ومنعا للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم التي تفتك به، كالمخدرات وغيرها، فإذا وُجد هذا لحماية قوانين البشر، فدين الله الحق

الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي كله خير وسعادة وهناء في الدنيا والآخرة أولى وأحرى بأن يعاقب من يعتدي عليه، ويطمس نوره، ويشوه نضارته، ويختلق الأكاذيب نحوه؛ لتسويغ ردته وانتكاسه في ضلالته"[64].

أضف إلى ذلك أنَّ العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لهذه لجريمة الردة هي العقوبة الأنجع لتحقيق الأغراض المنشودة من العقوبة والتي تتمثل في الآتي[65]:

أولا: تحقيق الردع الخاص: هو ما يعرف بالزجر للجاني؛ حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلا وثبتت مسئوليته عنه.

ثانيا: تحقيق الردع العام: فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب الجريمة. ويتحقق الردع العام بإنزال العقوبة بالمجرم في الأماكن العامة في حالات كثيرة بما يحقق الزجر لغيره من أفراد المجتمع، فلا يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقوبة [66].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري

لم يقرر قانون العقوبات المصري عقوبة معينة للردة. وذلك يرجع إلى أنه لا ينظر إلى الردة باعتبارها سلوكا مخالفا للقانون. بل إنه أباح الردة ونص على تلك الإباحة – تحت مسمى حرية الاعتقاد - في الدساتير المختلفة الصادرة في الحقبة الجمهورية منذ انقلاب عام 1952.

فتنص المادة (43) من الدستور المصري لسنة (1956) على أنَّ: "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد".

وتنص المادة (34) من الدستور المصري لسنة (1964) على أنَّ: "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد".

وتنص المادة (46) من الدستور المصري لسنة (1971) على أنَّ: "تكفل

الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية".

وتنص المادة (43) من الدستور المصري لسنة (2012) على أنَّ: "حرية الاعتقاد مصونة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية".

وتنص المادة (64) من الدستور المصري لسنة (2014) على أنَّ: "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية ... حق ينظمه القانون".

وتنص المادة (46) من الدستور المصري لسنة (2019) على أَنْ " تكفل الدولة حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية".

من النصوص السابقة يتضح أنَّ الدستور المصري يحمي حرية الاعتقاد على إطلاقه؛ أي: على إطلاق هذا الاعتقاد. بمعنى أن للمرء أن يعتقد في أي دين كان سماوي أو غير سماوي.

كما يتضح أن الدستور يحمي حرية الاعتقاد على إطلاقها؛ أي: على إطلاق هذه الحرية. بمعنى أن للفرد الحرية المطلقة في أن يظل على عقيدته التي ولد ونشأ عليها أو أن يرتد عن هذه العقيدة إلى غيرها.

كما يتضح أيضا أنَّ الدستور لا يتيح حرية العقيدة فحسب، بل وينص على رعاية الدولة لهذه الحرية كما هو الحال في نص المادة (46) من الدستور المصري لسنة (1971)، والدستور المصري لسنة (2019). فبموجب هذه المادة، يجب على الدولة ألا تدخر وسعا في بذل كل ما من سبيله أن يعزز من هذه الحرية. ومن ذلك حرية المرء في أن يرتد عن دينه إلى دين آخر أو يظل بلا دين.

والدستور المصري بذلك يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية من تحريم الردة. كما أنه يخالف ما قررته الشريعة السمحاء من وجوب إيقاع القتل بالمرتد. فالشريعة الإسلامية فرضت عقوبة مقدرة – لا يجوز مخالفتها – لجريمة الردة هي عقوبة القتل. فمتى ثبت قيام هذه الجريمة، وجب إنزال العقوبة بمرتكبها متى كان مستوفيا

لشروطها الحدية.

أضف إلى ذلك أنَّ الدستور المصري بنصه على حرية المعتقد – بدون قيد- يخالف النصوص الدستورية التي تقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. فقد نصت المادة الثانية من الدستور المصري لعام (1971) والدستور المصري لسنة (2012)، والدستور المصري لسنة (2014)، على أنَّ: "الإسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". فوفقا لهذه المادة، فإنَّ الدستور المصري – بكل مواده بما فيها المادة المذكورة - يجب أن يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. والشريعة قد حرّمت الردة وأوجبت عقوبة القتل للمرتد. والدستور بتقريره لحرية المعتقد – دون قيد - يعد مخالفا لما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وهذا بدوره يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المواد التي تكفل حرية الاعتقاد – دون قيد - غير دستورية بالتبعية.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات الجزائري

لقد حذا القانون الجزائري حذو القانون المصري، فلم يقرر هو – أيضا – عقوبة للردة مثلما فعل نظيره المصري. وهذا يرجع إلى أنه لا يعتبر الردة سلوكا محظورا كما هو الحال في القانون المصري. بل يمكن القول أنه أباح الردة أيضا ونص على تلك الإباحة – تحت مسمى حرية العقيدة - في الدساتير المختلفة الصادرة منذ استقلال الجزائر عام 1962.

فتنص المادة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963) على أنه: "تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان".

وتنص المادة (53) من الدستور الجزائري لسنة (1976) على أنه: "لا مساس بحرية المعتقد".

وتنص المادة (35) من الدستور الجزائري لسنة (1989) على أنه: " لا

مساس بحرية المعتقد".

وتنص المادة (42) من الدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016) على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد".

من النصوص السابقة يتضح أنَّ الدستور الجزائري يحمي حرية الاعتقاد على إطلاقها؛ أي: دون قيد لهذه الحرية. وبعبارة أخرى، فللفرد الحرية المطلقة في أن يظل على عقيدته التي ولد ونشأ عليها كما أنَّ له الحرية في أن يتحول عن هذه العقيدة إلى غيرها.

والدستور الجزائري بذلك يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية من تحريم الردة. كما أنه يخالف ما قررته الشريعة السمحاء من وجوب إيقاع القتل بالمرتد. فالشريعة الإسلامية فرضت عقوبة مقدرة – لا يجوز مخالفتها – لجريمة الردة هي عقوبة القتل متى استوفيت شروطها.

هذا فضلا عن أنَّ الدستور الجزائري بنصه على حرية المعتقد – بدون قيد- يخالف النصوص الدستورية التي تقرر أنَّ الإسلام هو دين الدولة وأنَّ الجزائر هي أرض الإسلام وأنه لا يجوز للمؤسسات إتيان ما يخالف هذا الدين. فتنص المادة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والمادة (2) من الدستور الجزائري لسنة (1976)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) على أنَّ: "الإسلام دين الدولة". وجاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016): أنَّ " الجزائر أرض الإسلام". وتنص المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) على أنه: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ...". فكل هذه المواد تشير إلى وجوب الالتزام بأحكام الدين الإسلامي في جميع المناحي بما فيها المنحى التشريعي. والشريعة الإسلامية قد حرّمت الردة وأوجبت عقوبة القتل للمرتد. والدستور بتقريره لحرية

المعتقد – دون قيد - يعد مخالفا لما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وهذا بدوره يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المواد التي تكفل حرية الاعتقاد – دون قيد - غير دستورية بالتبعية.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: أنَّ الشريعة الإسلامية قد حرّمت الردة، وأوجبت عقوبة مقدرة على جريمة الردة هي عقوبة القتل لكل من ثبتت عليه هذه الجريمة واستوفى الشروط التي أوجبتها الشريعة لإقامة حد الردة.

ثانيا: أنَّ قانون العقوبات المصري بعدم تجريمه للردة وعدم نصه على عقوبة المرتد يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. فالشريعة الإسلامية حرّمت الردة، وأوجبت عقوبة القتل للمرتد الذي استوفي شروط العقوبة الحدية.

ثالثا: أنَّ قانون العقوبات الجزائري بعدم تجريمه للردة وعدم نصه على عقوبة المرتد يخالف – أيضا - ما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل على المرتد الذي استوفيت شروطها.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة المُقَنِّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة تجريم الردة، وضرورة إيقاع عقوبة القتل على من ثبت ارتكابه لهذه الجريمة واستوفى شروطها الحدية. وذلك بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص وبما يتفق مع النصوص الدستورية التي تقرر أنَّ الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع.

ولذا تقترح الدراسة على المقنن الجنائي المصري والجزائري إضافة مادة إلى

قانون العقوبات تتضمن تجريم الردة وتقرير عقوبة القتل لمن ثبت ارتداده عن الإسلام كالآتي:

- الردة عن الإسلام سلوك محظور.

- يعاقب بالقتل ضربا بالسيف كل من ثبتت ردته عن الإسلام واستوفى الشروط الحدية للعقوبة.

ويكون نص المادة كالآتي:

- تُحظر الردة عن الإسلام.

- كل من ثبتت ردته عن الإسلام، واستوفي الشروط الحدية للعقوبة يعاقب بالقتل ضربا بالسيف على أنْ تُنفّذ العقوبة على مرأى ومسمع من عموم الناس.

هذا مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إعادة صياغة النصوص الدستورية التي تقرر حرية العقيدة بما يتوافق مع ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

الهوامش:

1) سورة آل عمران، الآية: 102.
2) سورة النساء، الآية: 1.
3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
5) سورة المائدة، من الآية (8).
6) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، باب: الجيم، ص 258.
7) الماوردي، الأحكام والولايات السلطانية، ط3، ص 273.
8) علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي، د.ط.، ص 39.
9) سورة البقرة، من الآية 217.

10) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج3، باب: الدال، فصل: الراء، ص172-173.
11) سورة المائدة، من الآية 21.
12) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج5، ص427.
13) زادت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على هذا التعريف أمران تقع بهما الردة وهما: الشك والترك. فقد عرَّفت الردة بأنها: " الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، والردة تحصل بالقول والفعل والشك والترك. فالردة بالقول: كسب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ. والردة بالفعل: كالسجود للصليب أو الصنم أو الذبح للقبور أو امتهان المصحف. والردة بالشك: كالشك في صحة دين الإسلام، أو صدق النبي ﷺ. والردة بالترك: كالإعراض عن دين الإسلام؛ لا يتعلمه ولا يعمل به ونحو ذلك". يراجع: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، د. ط.، ج22، ص231.
14) الخرقي، متن الخِرَقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، د. ط.، ج1، ص 132، وابن قُدَامة، المغني، د. ط.، ج9، ص 3، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج5، ص427- 433، والبيجوري، حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري، د. ط.،ج2، ص 500-501، والقليوبي والبرلسي، حاشيتا قليوبي، وعُمَيْرة، د. ط.، ج4، ص 177، وشيخي زاده، مَجمَع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، د. ط.، ج1، ص 680، والبُجَيرمي، البُجَيرمي على الخطيب، د. ط.، ص 112 – 120، وكايد قَرْعُوش، طرق انتهاء ولاية الحكام فى الشريعة الإسلامية، والنظم الدستورية، ط1، ص272 – 273، ومُنْقِذ بن محمود السَّقَّار، التكفير، وضوابطه، د. ط.، ص 9-11.
15) سورة الممتحنة، من الآية: (11).
16) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج9، باب: العين، ص299-305.
17) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط4، ص 13.
18) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د.ط.، ص 608.
19) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د.ط، ص 608-609.
20) سورة البقرة، من الآية 217.
21) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج3، ص46.
22) الشوكاني، فتح القدير، ط1، ج1، ص250.
23) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج6، ص394.

24) سورة المائدة، الآية 54.
25) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج12، ص378.
26) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، ج12، ص378.
27) سورة التوبة، من الآية 5.
28) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط1، ج4، ص98.
29) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج9، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، الحديث رقم (6922)، ص15.
30) ابن عبد البر، الاستذكار، ط1، ج7، ص151.
31) " المراد بالثَّيِّب مَن جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حرٌ والرجلُ والمرأة في هذا سواءٌ ". يراجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص190.
32) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحها واللفظ لمسلم. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج9، كتاب: الدِّيَات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا، الحديث رقم (6878)، ص5، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج3، كتاب: القَسَامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يُباحُ به دم المسلم، الحديث رقم (1676)، ص1302.
33) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص185.
34) قَلَصَتْ؛ انزوت أو ارتفعت. يراجع: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، ج10، ص80.
35) " ألقى له وِسادة: كما هي عادتهم إذا أرادوا إكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الإكرام ". يراجع: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، ج10، ص81.
36))مُوثَق: مربوط بقيد. يراجع: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، ج10، ص81. رواه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج9، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، الحديث رقم (6923)، ص15.
37) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، ج10، ص81.
38) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص5.

39) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج12، ص275.
40) قوله: " مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة"؛ أي: " أقرّ بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدا أو مانعا من الاعتراف ". يراجع: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، ج10، ص82.
41) العَنَاق: الأنثى من وَلَد المَعْز. يراجع: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج12، ص278.
42) رواه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج9، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب: قتل مَن أبى قبول الفرائض، وما نُسبوا إلى الردة، الحديث رقم (6924)، (6925)، ص15.
43) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، ج10، ص82.
44) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط2، ج8، ص505.
45) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط2، ج8، ص571.
46) ابن حزم، المُحلَّى بالآثار، د. ط.، ج12، ص115.
47) سبق تخريجه.
48) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص134.
49) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص3.
50) للردة شرائط عديدة لصحتها؛ منها العقلُ؛ فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقِل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا في العقائد. أما البلوغ فشرط مختلف فيه. قال أبو حنيفة ومُحَمَّد – رحمهما الله – ليس بشرط؛ فتصح ردة الصبي العاقل. وقال أبو يوسف – رحمه الله – شرط حتى لا تصح ردته. وأما الذكورة؛ فليست بشرط؛ فتصح ردة المرأة. ومنها الطَّوْعُ؛ فلا تصح ردة المُكره على الردة إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان. يراجع: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص134.
51) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص3.
52) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص6.
53) النووي، المجموع شرح المهذب، د. ط.، ج19، ص228.
54) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، ج10، ص76.
55) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج20، ص100.

56) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج5، ص436-437.
57) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط.، ج6، ص168.
58) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ج22، ص242-244.
59) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط.، ج20، ص102.
60) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، د. ط.، ج22، ص232.
61) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، د. ط.، ج22، ص233.
62) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، د. ط.، ج22، ص233.
63) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، د. ط.، ج22، ص233-234.
64) مُحَمَّد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص253.
65) لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بأغراض العقوبة، يراجع: مأمون مُحَمَّد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ، ط3، ص622-630، ومحمود نجيب حسني، علم العقاب، ط3، ص94-97، وهاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص 53.